الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.23/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

091110 091110 10-62628 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] واتفاقية حقوق الطفل[3]،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٦٢/١٤٩ و ٦٣/١٦٨ المتعلقين بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام واللذين أهابت فيهما الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تعلن وقف العمل بتلك العقوبة تمهيدا لإبطالها،

وإذ تدرك أن أي خطأ قضائي أو إساءة تطبيق أحكام العدالة في تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن إبطاله ولا يمكن تداركه،

واقتناعا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوقه وتطويرها تدريجيا، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من نقاشات على الصعيد الوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وكذلك استعداد عدد متزايد من الأعضاء تجاه إتاحة معلومات بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء في ما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٣/١٦٨[4] وبما يرد ضمنه من توصيات؛

٢ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذها بعض البلدان نحو خفض عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) الوثيقة A/65/280 و Corr.1.

الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام كذلك بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح المعلومات اللازمة عن مدى عملها بعقوبة الإعدام، مما قد يسهم في إجراء نقاشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني؛

(ج) أن تحد تدريجيا من العمل بعقوبة الإعدام، ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العمل بها من جديد، وتشجعها على تقاسم خبراتها في هذا المجال؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.